

كراس شروط
يتعلق بتعاطي مهنة مستشار فلاحي
الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس الشروط الإدارية والفنية لتعاطي مهنة مستشار فلاحي و مجال تدخل الإدارة والمخالفات والعقوبات المستوجبة عند الإخلال بأحكامه.

الفصل 2 - يتضمن هذا الكراس أربعة أبواب مقسمة إلى عشرين فصلا. ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويهتم الباب الثاني بالشروط العامة المتعلقة بتعاطي مهنة مستشار فلاحي ويخص الباب الثالث مجال تدخل الإدارة أما الباب الرابع فيتعلق بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقتي إرشادات.

الفصل 3 - تتمثل الاستشارة الفلاحية في الإحاطة بالمستغل على المستوى التقني والتكنولوجي وفي التصرف. وتشمل مختلف أوجه و مراحل النشاط في قطاع الفلاحة و الصيد البحري و المجالات المتصلة به.

ويمكن أن تكون الاستشارة الفلاحية في شكل تدخل ظرفي أو في شكل برنامج متكامل.

ويقصد بعبارة مستغل حسب مقتضيات هذا الكراس، المستغل في قطاع الفلاحة والصيد البحري و المجالات المتصلة به.

الفصل 4 . تمارس مهنة المستشار الفلاحي كنشاط أساسي مع مراعاة الاستثناءات المحددة بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل و عن الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وبتشجيع الاستثمارات، يمكن للمهندسين المتسوقين لأراض دولية فلاحية و للمهندسين المتحصلين على قروض عقارية لشراء أراض فلاحية و للمهندسين المنتصين لحسابهم الخاص و بالنسبة إلى المهندسين العاملين في القطاع الخاص شرط الموافقة الكتابية المسبقة من المؤجر ممارسة مهنة مستشار فلاحي لوقت جزئي إذا توفرت فيهم الشروط المحددة بالفصل 8 من هذا الكراس.

الفصل 5 . يتولى المستشار الفلاحي بالخصوص القيام بالمهام التالية :

1 . الاستشارة الفلاحية العامة و تتمثل في تقديم المشورة الظرفية أو مساعدة المستغل على وضع برنامج دعم و تطوير إنتاج والتحكم في التسيير والمتابعة أثناء مختلف مراحل الإنجاز.

2 . الاستشارة الفلاحية المختصة و تتمثل في مساعدة المستغل على التحكم بصورة محددة في تسيير نشاط أو إنتاج أو وسائل إنتاج في إطار برنامج دعم و تطوير نشاطه أو في شكل تدخل محدود.

3 . الاستشارة في التنمية الفلاحية و الريفية و تتمثل في تنشيط مجموعات من المستغلين و تعصير تقنيات الاستغلال لديهم ومساعدتهم على تنفيذ مشاريع إنتاجية فردية أو مشتركة، بتكليف من المنظمات والهيكل المهنية أو الجمعيات المعنية أو الإدارة عند الاقتضاء، وفي إطار تنفيذ برامج التنمية الفلاحية والريفية الوطنية أو الجهوية أو المحلية.

الفصل 6 . يخضع تعاطي مهنة مستشار فلاحي إلى القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي كما هو منقح و متمم بالقانون عدد 86 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 وبالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري وبالقانون عدد 35 لسنة 2013 المؤرخ في 21 سبتمبر 2013 وإلى أحكام نصوصه التطبيقية وإلى مقتضيات مجلة تشجيع الاستثمارات ونصوصها التطبيقية ذات الصلة و إلى أحكام هذا الكراس.

الفصل 7 . باستثناء الأحكام المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس لا يمكن الجمع بين مهنة المستشار الفلاحي وأي نشاط آخر من شأنه أن يخل بمبدأ الاستقلالية اللازمة لمباشرة المهنة.

الباب الثاني

في الشروط العامة المتعلقة بتعاطي

مهنة مستشار فلاحي

القسم الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 8 . يتعين أن تتوفر في كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة مستشار فلاحى الشروط التالية :

1 . بالنسبة إلى الشخص الطبيعي :

- أن يكون تونسي الجنسية.

- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية.

- أن يكون متحصلاً على الأقل على شهادة مهندس مسلمة من إحدى مؤسسات التعليم العالي الفلاحي أو شهادة معادلة لها.

- أن يكون مرسماً بجدول عمادة المهندسين.

- قد أثبت أن له تجربة ميدانية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والمجالات المتصلة به، لا تقل عن سنتين أو أنه متحصل على شهادة ختم تربص من مؤسسة تكوين فلاحى ذات صبغة عمومية.

2 . بالنسبة إلى الذات المعنوية :

- أن تكون تونسية الجنسية.

- أن تتوفر الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في مسيرتها الرئيسية و الأعوان المفوض لهم حق الإمضاء.

الفصل 9 . يودع كل راغب في تعاطي مهنة مستشار فلاحى لدى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترايباً حسب مقر الانتصاب نسختين من هذا الكراس مؤشراً عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشراً عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها. كما يودع بطاقة الإرشادات الخاصة به بعد تعميمها بدقة وفقاً للأنموذج المصاحب لهذا الكراس بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

الفصل 10 . يتعين على كل مستشار فلاحى إعلام المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية التي أودع لديها كراس الشروط الممضى عليه من قبله بكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة في بطاقة الإرشادات في أجل شهر من تاريخ حدوث تلك التغييرات.

الفصل 11 . يستظهر المستشار الفلاحي أو من ينوبه عند كل طلب من الإدارة بنسخة من هذا الكراس المؤشّر عليه من قبلها و بجميع الوثائق والمؤيدات الكتابية المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الكراس.

في الشروط الفنية

الفصل 12 - يتعين أن تكون خدمات المستشار الفلاحي موضوع عقد بينه وبين المستغل الفلاحي يضبط حقوق و واجبات كلا الطرفين، و عند الاقتضاء يرفق العقد ببرنامج عمل تفصيلي.

الفصل 13 - تتضمن العقود المبرمة بين المستشارين الفلاحيين والمستغلين وجوبا :

- تدخلات المستشار الفلاحي ومدتها و مكوناتها الأساسية.

- واجبات الطرفين المتعاقدين وحقوقهما.

- الجدول الزمني لزيارات الإرشاد و الإحاطة.

- عناصر تأجير المستشار الفلاحي و كيفية خلاصه.

الفصل 14 - يتعين على المستشار الفلاحي تدوين ملاحظاته وتعليماته بخصوص تنفيذ البرنامج المشار إليه بالفصل 12 من هذا الكراس بسجل خاص يحفظ بمقر نشاط المستغل.

ويتولى المستغل التنصيب بنفس السجل على الأشغال المنجزة من قبله تطبيقا لتوصيات المستشار الفلاحي.

الفصل 15 - يتعين على المستشار الفلاحي إشعار المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري و المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا بالأفات والأمراض التي يمكن له معالبتها أثناء ممارسته لمهامه و التي يمكن أن يؤدي انتشارها إلى الإضرار بالمزروعات و الحيوانات.

الفصل 16 - يمكن للمستشار الفلاحي عند تعذر اضطراره لأسباب شرعية - بمهمة تعاقد بشأنها ، تكليف مستشار فلاحي آخر قصد إتمام تلك المهمة نيابة عنه و في إطار بنود العقد الممضى بينه و بين المنتفع بالخدمة.

ويتم هذا التكليف كتابيا و يجب أن يتضمن موافقة المستغل.

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 17 - يخضع نشاط المستشار الفلاحي إلى مراقبة المصالح المؤهلة للغرض التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا في ما يتعلق باحترام المستشار الفلاحي للنصوص التشريعية و الترتيبية ذات الصلة ولأحكام هذا الكراس.

في المخالفات و العقوبات

الفصل 18 - يكون المستشار الفلاحي مسؤولا حسب قواعد الحق العام عند ارتكابه لخطأ مهني ينتج عنه ضرر بالنشاط الفلاحي موضوع الاستشارة.

الفصل 19 - يكون التقصير أو الأخطاء المهنية المنسوبة إلى المستشار الفلاحي موضوع ملف مؤيد يعرضه المستغل على المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية الراجع إليه بالنظر الذي يتولى إبلاغ المستشار الفلاحي المعني بالتقصير أو الأخطاء المهنية المنسوبة إليه.

ويتعين على المستشار الفلاحي تقديم ملحوظاته في أجل أقصاه عشرين يوما من تاريخ إبلاغه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويتولى المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا النظر في الملف بعد استيفاء الأبحاث حوله وإعداد تقرير بشأنه ويمكن أن يقترح على وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ، إما توجيه إنذار أو اتخاذ قرار بالتوقيف عن النشاط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشأن المستشار الفلاحي الذي ثبت تقصيره أو خطؤه المهني.

ويتخذ قرار الإنذار أو توقيف المستشار الفلاحي عن النشاط من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بعد الاطلاع على تقرير المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا والمذكور أعلاه وبناء على رأي اللجنة الاستشارية المحدثة في الغرض.

ويتم إعلام المستشار الفلاحي المعني بالقرار الذي تم أخذه في شأنه بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 20 - يستوجب انتحال صفة مستشار فلاحي تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 159 من المجلة الجنائية.

إني الممضي أسفله أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس و الملاحق المضمنة به وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء